

تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والزيدية

، المتعلقة بالقرآن الكريم والسنة النبوية

Rooting rules fundamentalism is
different between the Hanafi and
Zaidi, relating to the Qur'an and
Sunnah

طالب الدكتوراه

محمود مصطفى نوري القادري

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

Doctoral student

**Mahmoud Mustafa Nuri al-Qadri
Iraqi University / College of Sharia**

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا
ومولانا محمد - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم - وعلى آله وصحبه
وجنده ..

وبعد فهذا بحث في علم اصول الفقه بعنوان (تأصيل القواعد
الاصولية المختلف فيها بين الحنفية والزيدية المتعلقة بالقرآن الكريم والسنة
النبوية) ، تطلعت فيه الى بيان اهمية القواعد الاصولية في استنباط الاحكام
الفقهية الفرعية من الادلة الاصلية الاجمالية ، واثرها في الاختلاف في بعض

الاحكام الفرعية الفقهية ، وقد حاولت فيه دراسة بعض القواعد المهمة
المختلف فيها بين المذهبين ، وبيان ادلة كل فريق في تأصيل القاعدة التي
تبناها ، مع مناقشة ادلة كل فريق وبيان القاعدة المختارة في هذا الباب ،
كما وبينت اثر الاختلاف في هذه القاعدة من ناحية الفروع الفقهية من كتب
الفقه المعتمدة عند المذهبين ، وكان اختياري لهذين المذهبين بالخصوص
لسببين ، الاول ان كل مذهب من هذين المذهبين له طريقة خاصة ومنهج
خاص انتهجه في تقرير القواعد الاصولية يختلف عن الذي تبناه الاخر ، مما
يعني وجود اختلاف في القواعد بشكل اكثر ، وبالنتيجة غزارة في الفروع
الفقهية المختلف فيها ، والسبب الثاني هو ان كلا المذهبين من المذاهب
التي تعتبر مدارس اصولية وفقهية خاصة لم تعتمد على اصول امامها بشكل
مطلق وانما كان لعلماء المذهبين اراء وترجيحات وتأصيلات مهمة لا سيما
المذهب الزيدي حيث يظهر ذلك بوضوح ، وقد قدمت قبل الدخول في القواعد
المعنية وذكر تأصيلاتها ، قدمت بيان معنى القواعد الاصولية واهميتها
وادلتها ، كما تكلمت بصورة موجزة عن المذهبين بشكل عام وعن طريقتهم
في تقرير القواعد الاصولية بشكل خاص .

المطلب الاول

القواعد الاصولية : تعريفها ، سماتها ، ادلتها واستمدادها

اولا : تعريف القواعد الاصولية .

الاصل لغة : هو أسفل الشيء واساس الشيء وما يبنى عليه غيره ،
والتأصيل هو بيان أصل الشيء ، يقال أصلت الشيء تأصيلا أي جعلت له
أصلا ^١ .

و القواعد جمع قاعدة ، والقاعدة لغة : لها عدة معان متقاربة ترجع
الى معنى واحد ، وهو الاساس الذي يبنى عليه غيره ، سواء كان هذا
الاساس حسا او معنويا ^٢ ، حسيا كما في قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ رَفَعُوا الْقَوَاعِدَ مِنْ
الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (البقرة: ١٢٧) ،
ومعنويا كما في قولنا : قواعد الدين ، أي اسسه التي بني عليها .
اما القاعدة اصطلاحا : فهي بشكل عام : كل حكم كلي ينطبق على
جزئياته لتعرف احكامها منه ^٣ .

والقواعد الاصولية نوع من انواع القواعد كما يوجد قواعد فقهية
ولغوية فالفقهية مختصة بالفقه واللغوية مختصة باللغة والاصولية
مختصة بعلم اصول الفقه .

وقد عرفت القواعد الاصولية اصطلاحا بانها :

(قضية كلية او مبدأ كلي منسوبة لعلم اصول الفقه ، يتوصل بها الى
استنباط الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية) ^٤

^١ ينظر : لسان العرب : لمحمد بن مكرم بم منظور الافريقي المصري (711 هـ) ، دار صادر ،
بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى 239/11 ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن
محمد بن علي المقري الفيومي (770 هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت لبنان 16/1

^٢ ينظر : لسان العرب 155/1

^٣ ينظر : شرح التلويح المعروف بالتلويح على التوضيح : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
(792 هـ) ، مكتبة صبيح ، جمهورية مصر العربية 200 /1 ، التعريفات ، لعلي بن محمد بن
علي الجرجاني (816هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى 1405 هـ ،
تحقيق : ابراهيم الابياري 185/1

وعرفت ايضا بأنها : (حكم كلي محكم الصياغة يتوسل به الى
استنباط الفقه من الادلة ، وكيفية الاستدلال بها ، وحال المستدل) ° .
وكلا التعريفين يصبان في معنى واحد ، وهو ان القاعدة الاصولية
قضية كلية يعتمد عليها المجتهد في استخراج الاحكام المتعلقة بافعال
المكلفين ، كالعبادات والمعاملات وغيرها .
ثانيا : مميزات وصفات القواعد الاصولية :
تمتاز القواعد الاصولية بعد صفات اهمها ما يلي :

١ -الايجاز والوضوح :

فتمتاز بكونها ذات عبارات قليلة وواضحة وبعيدة عن الغموض
والالتباس ، كقاعدة (الامر للوجوب) وقاعدة (النكرة في سياق النفي
تعم) ، فهذه قواعد موجزة بمبناها ودالة بوضوح على معناها .
2 - العموم والشمول :

فيجب ان تشمل القاعدة الاصولية كل الاحكام الشرعية التي يمكن ان
تستنبط بواسطتها ، كما يجب ان تكون شاملة لكل الاحكام والوقائع
والاشخاص ، الا ما خرج منها بعذر ودليل ، فلا يجوز ان تكون موجهة
لشخص معين دون غيره ، ولا مجموعة خاصة من الناس ، ولا خاصة
بوقائع معينة دون غيرها

3 - الجزم في الصياغة :

° ينظر : القواعد الاصولية تجديد وتأصيل ، لمسعود بن مسعود الفلوسي ، مكتبة وهبة ، القاهرة
- مصر ، الطبعة الاولى 2003 هـ : ص19

° ينظر : نظرية التقعيد الاصولي ، لايمن عبد الحميد البدارين ، دار ابن حزم - بيروت - لبنان
، ودار الرازي - عمان - الاردن ، الطبعة الاولى 2001 م : ص 62

فيجب ان تكون القواعد الاصولية جازمة في صياغتها اللغوية غير
متردة بين الاثبات والنفي ، لكي يفهم منها معنى واحد دون لبس او
تردد ، فلا يجوز استخدام صيغة الاستفهام في صياغتها ، كقولنا : هل
الامر يقتضي التكرار ؟ ، او كقولنا : هل الفرض والواجب مترادفان ام
متباينان ؟ ، والاصح ان نقول إما أن : (الامر يقتضي التكرار) او
(الامر لا يقتضي التكرار) بشكل جازم .

4 - ان تكون صحيحة في ذاتها :

ومعناه ان لا تكون باطلة بأن تعارض اصل من اصول الدين والشريعة ،
فهذه القواعد المعارضة للشريعة باطلة لا يعتد بها وغير متعبد بها اصلاً
، كما لو قلنا : ان الاحكام الشرعية جاءت لمصالح العباد فهي تابعة لها
، فهذه قاعدة باطلة لا تجوز لمخالفتها الشرع صراحة وان كانت صحيحة
في معناها ظاهراً فالاحكام الشرعية وان كانت لمصالح العباد ' الا ان
المصلحة بعمومها دون ضوابط لا تصلح ان تكون مصدراً للاحكام وانما
الاحكام تصدر من ادلتها الصحيحة المحتج بها ، وان خالفت مصالح
العباد او بعضهم ظاهراً ⁶ .

5 - الاطراد :

بمعنى ان يكون بين القواعد الاصولية ومؤداها تلازم ، فمثلاً قاعدة (لا
تتكليف بما لا يطاق) قاعدة مطردة ، فالتكليف لا يكون الا مع وجود
الطاقة والقدرة عليه ، فاذا وجدت وجد التكليف واذا انتفت انتفى التكليف
، كما تدل بتلازمها ايضاً انه طالما وجد تكليف فهو ضمن حدود الطاقة
والقدرة ، اذ لا تكليف بما لا يطاق .

ثالثاً : ادلتها واستمدادها :

⁶ ينظر : نظرية التقعيد الاصولي ص 130

تعتمد وتستمد القواعد الأصولية على الاسس التالية :

القرآن الكريم ، السنة النبوية ، الاجماع ، اقوال الصحابة ، اللغة العربية ،
مقتضيات العقل ، اصول الدين .

١ -القرآن الكريم : ومن امثلة القواعد الأصولية التي بنيت على القرآن
الكريم

، قاعدة : (لا تكليف الا بمقدور عليه) ، والاصل فيها قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ البقرة: ٢٨٦ .^٧

2 - السنة النبوية :

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي اعتمدت وبنيت على السنة النبوية ،
قاعدة :

(القياس حجة شرعية معتبرة) ، فان من ادلة اثبات هذه القاعدة ما
رواه ابو هريرة رضي الله عنه : أن رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال : يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال :هل لك من إبل، قال :نعم، قال :
ما ألوانها .قال :حمر قال: هل فيها من أورك .قال :نعم، قال :فأنى ذلك .قال :
لعله نزع عرق ، قال :فلعل ابنك هذا نزع^٨ .

^٧ البقرة ، من الآية (286)

^٨ صحيح البخاري ، لأبي عبد محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (256 هـ) ، دار ابن كثير
ودار اليمامة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة (1407 هـ - 1987 م) ، 6 أجزاء ، تحقيق :
الدكتور مصطفى ديب البغا ، 2023/5 ، كتاب الطلاق ، باب اذا عرض بنفي الولد ، الحديث رقم
(4999) .

وجه الدلالة :أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نبه إلى أصل القياس
ليقيس عليه حاله مع زوجته وولده، فكأنه قال :النسل من بني آدم كالنتاج من
الإبل في عدم تأثير اللون بإلحاق كل بأصله، لجواز أن يكون نزعه عرق ^٩ .
3 - الإجماع :

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي بنيت على الإجماع ، قاعدة : (لا يجوز
للمجتهد أن يقتل غيره في مسألة اجتهد فيها، وغلب على ظنه حكم فيها) ^{١٠} .
يقول في ذلك الامام الغزالي : (مسألة : في وجوب الاجتهاد على
المجتهد وتحريم التقليد عليه : وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد
وغلب على ظنه حكم فلا يجوز له أن يقتل مخالفه ويعمل بنظر غيره ويترك
نظر نفسه أما إذا لم يجتهد بعد ولم ينظر فإن كان عاجزاً عن الاجتهاد
كالعامي فله التقليد وهذا ليس مجتهداً) ^{١١} .

4 - اقوال الصحابة رضي الله عنهم :
ومن أمثلة القواعد الأصولية التي بنيت على أقوال وقضايا الصحابة (رضي
الله عنهم) ، قاعدة (سد الذرائع حجة معتبرة شرعاً) ^{١٢} ، فمن ادلة هذه
القاعدة ما ورد عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) انه ورث زوجة عبد

^٩ ينظر : أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، لعبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعية ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة 1402هـ : ص 90 .

^{١٠} ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد
الآمدي (631 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الخامسة (1426 هـ -
2005 م) ، 4 الجزء ، ضبطه وكتب حواشيه : الشيخ إبراهيم العجوز ، 233/3

^{١١} المستقصى في علم الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (505 هـ) ، دار الكتب
العلمية ، بيروت - لبنان 368/1

^{١٢} ينظر : تقريب الوصول الى علم الأصول ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزي ، مطبعة

الخلود ، بغداد - العراق 1990م ، تحقيق : عبد الله محمد الجبوري ص 147
مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ) 396

الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) حين طلقها البتة وهو مريض، فورثها بعد
انقطاع عدتها^{١٣}

وقد استدل الاصوليون من هذه الحادثة على هذه القاعدة ففعل عثمان
(رضي الله عنه) انما مبني على خوفه من ان كون الطلاق ذريعة لحرمان
الزوجة من الارث فلم يعتد به سدا لهذه الذريعة^{١٤} .

5 - اللغة العربية :

تعتبر اللغة العربية من اهم واوسع المستندات والاسس التي تقوم عليها
القواعد الاصولية ، لانها لغة القرآن الكريم والسنة النبوية والتشريع
الاسلامي والاجتهاد ، فهي لغة الخطاب وبفهمها يفهم الخطاب ومن دلالاتها
تعرف دلالات الخطاب ، ومن امثلة القواعد الاصولية التي هي قواعد لغوية
في الاصل قاعدة (الواو للجمع المطلق)^{١٥} ، وقاعدة (الى تفيد انتهاء
الغاية)^{١٦} وغيرهما كثير .

6 - مقتضيات العقل :

العقل وان كان ليس مصدرا للتشريع عند الجمهور من الاصوليين
والعلماء ، الا انه يعتبر دليل لاثبات القضايا المنطقية والتي لاختلاف فيها
عند اهل العقول ومن ضمنها القواعد الاصولية فهناك بعض ادلة اثبات

^{١٣} موطأ الامام مالك بن بن انس الاصبحي (179هـ) ، دار احياء التراث العربي ، مصر ،
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي/353 ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض

^{١٤} ينظر تقويم الأدلة في اصول الفقه ، للامام ابي زيد عبيد الله الدبوسي (430هـ) ، دار الكتب
العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى 2001م ، تحقيق : خليل الميس . 240/4

^{١٥} ينظر : اصول الشاشي : لأبي علي احمد بن محمد بن اسحق الشاشي (344 هـ) ، دار
الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، 1402 جزء واحد . ص 189

^{١٦} ينظر : كشف الاسرار شرح اصول البيهقي : لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري)

730 هـ) ، دار الكتاب الاسلامي ، القاهرة - مصر . 133/2

القاعدة تستمد من حكم العقل والمقدمات المنطقية في اثباتها ، فلا يختلف في جواز ذلك واحد ، وهو ما يشير اليه الاصوليون في اثبات ادلة المسائل بقولهم : والمعقول كذا وكذا بعد ذكرهم دليل الكتاب والسنة وغيره من الادلة ، كما ان المعقول يطلق احيانا كأشارة الى القياس بمعناه الاصولي او معناه العام لانه وان كان مصدر حجته النقل ولكن طريقة اثباته في المسألة تكون بالعقل ، ومن القواعد الأصولية التي كان مقتضى حكم العقل دليلا في اثباتها قاعدة (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب)^{١٧} ، فالعقل يستلزم ان الشيء لا يمكن ان يوجد الا بوجود ما يتوقف عليه ، وبالتالي فانه يعطي حكمه لما يتوقف عليه لانه يوجد بوجوده ، وهذا يشمل الواجب ، فالصلاة لما كانت واجبة وكانت متوقفة على الموضوع كان واجبا ايضا ، والحج لما كان واجبا وكان متوقفا على السفر الى مكة المكرمة لادائه ، فوجب السفر ايضا وهكذا .

ومن القواعد المستندة الى حكم العقل في اثباتها قاعدة (يستحيل الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة)^{١٨} ، فالعقل يقتضي استحالة اجتماع الضدين وهذا يحكم به كل اصحاب العقول السليمة ، والوجوب والحظر ضدان ، لان الوجوب يقتضي الإتيان بالفعل والحظر يقتضي ترك الفعل ، فيستحيل عقلا اجتماعهما من شخص واحد في زمان واحد ومكان واحد .

7 - اصول الدين :

^{١٧} ينظر القواعد والفوائد الأصولية ، لعلي بن محمد بن اللحام ، دار الرشد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى 2002 هـ ، تحقيق : عايض بن عبدالله الشهراني . 315/1
^{١٨} ينظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ، لمحمد بن عبد الرحيم الارموي الهندي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية 2007م ، تحقيق : صالح سليمان اليوسف ، وسعد بن سالم السريح . 600/2

والقواعد التي تبنى على اصول الدين مختلف في كونها اصولية ام لا ،
فالبعض ادرجها ضمن مباحث اصول الفقه ، والبعض ادرجها ضمن مباحث
علم العقيدة والتوحيد ، ومن ضمن هذه القواعد ، قاعدة : (عصمة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ثابتة بالشرع)^{١٩} .
ويجب الاشارة ان القاعدة الاصولية الواحدة قد تأصل بأكثر من أصل
، بل وهو الغالب ، فيكون في اثباتها دليل مثلا من الكتاب واخر من السنة
واخر من الاجماع ومن اللغة والمعقول ، وهكذا ، فلا تنحصر ادلة القاعدة
الواحدة بأصل واحد .

المطلب الثاني

التعريف بالمذهب الحنفي والزيدي ، وطريقة تقرير كل مذهب للقواعد
الاصولية

اولا : التعريف بالمذهب الحنفي ، وطريقتهم في تقرير القواعد
الاصولية :

سمي المذهب الحنفي بهذا الاسم نسبة الى مؤسسه الامام النعمان بن
ثابت الكوفي (رحمه الله) المكنى بابي حنيفة ، المولود بالكوفة عام 80هـ
على ارجح الروايات والمتوفى في بغداد عام 150 هـ والمدفون فيها^{٢٠} ، يعد
الامام ابي حنيفة من اكابر علماء مدرسة الرأي في العراق ، وقد اخذ علمه
عن بعض الصحابة الذين التقى بهم وبعض التابعين فأنشأ مدرسة جديدة
سميت باسمه كانت هي الاساس لجمهرة المجتهدين من بعده ، واول ما انشا

^{١٩} ينظر : الإحكام في اصول الاحكام للآمدي 128/1

^{٢٠} ينظر : الاعلام ، لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (1396هـ) ، دار العلم للملايين ،
بيروت - لبنان ، الطبعة الخامسة عشر 2002 م ، خمسة عشر جزء . 4/9 ، طبقات الفقهاء :
لأبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476هـ) ، دار القلم ، بيروت - لبنان ، جزء

واحد ، تحقيق : خليل الميس . ص 86

مدرسته هذه في الكوفة حيث كان يقيم حلقات العلم في جوامعها ويبدأ بطرح المسائل الفقهية ومناقشة تلاميذه واصحابه في احكامها مع بيان الادلة والرد عليها والوصول الى رأي متفق عليه بين الجميع يوضع للفتوى مع تدوين باقي الاراء ، ثم انتقلت هذه المدرسة الى بغداد بعد ان تأسست في عهد ابو جعفر المنصور ، حيث استقدم ابو حنيفة الى بغداد مع تلامذته لاقامة دروسهم وحلقاتهم هناك ، فانتشر المذهب هناك وازدهر على يد الامام ابو حنيفة وتلامذته من بعده حيث فرعو فروعه واصلو لمسائله الفرعية ، وقامو بوضع المسائل واستنباط احكامها ، وبدأو بالتصنيف على مذهب امامهم ، ثم جاء بعد هذا الجيل جيل اخر من علماء المذهب قامو بتأليف الشروح والتعليقات والاختصارات لكتب الاوائل واستنباط احكام المسائل التي لم تنقل عن ائمتهم بتطبيق قواعدهم واصولهم في الاستنباط ، حتى صار هذا المذهب هو المذهب المعتمد عند الدولة العباسية ومن بعدها ايام الدولة العثمانية في القضاء والافتاء والتدريس فانتشر في الافاق حتى صار اشهر المذاهب الاسلامية التي لا تزال قائمة الى يومنا الحاضر ^{٢١}.

واذا اردنا النظر الى جانب القواعد الاصولية وعلم اصول الفقه في هذا المذهب نجد ان مؤسسي المذهب - وكما هو حال باقي المذاهب في ذلك الوقت مع بداية القرن الثاني الهجري - لم يذكرو صراحة اصولهم والقواعد الاصولية التي بنو عليها فقههم في المسائل التي كانوا يناقشونها ويعطون الفتوى فيها ، ولكن هذا لايعني انهم لم يعتمدو على قواعد اصولية يراعونها في استنباط الفروع ، فان كان علم الفقه قد دون قبل تدوين علم الأصول

^{٢١} ينظر : المدخل لدراسة الشريعة ص 141 وما بعدها ، تاريخ الخفاء ، لعبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (911هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الاولى 1952م ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . ص 259 وما بعدها ، مجلة الامام الاعظم عدد 2 ص 167 .
مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ)

فهذا لا يعني انه سابق له في الوجود ، فقواعد علم الأصول كانت مستقرة
في نفوس الفقهاء منذ عصر الصحابة ﷺ وكانوا يسيرون عليها وان لم
يصرحوا بذلك كما في قول عبد الله بن مسعود ﷺ: إن عدة الحامل المتوفى
عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل ، مستدلاً على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَأُولَاتِ
الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق : 4 ، وان هذه الآية نزلت بعد
قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة : 234 .

وهي إشارة منه إلى قواعد النسخ الجزئي أو التخصيص كما اصطلح
عليه فيما بعد في علم الأصول^(٢٢).

لهذا فإن تدوين علم أصول الفقه إنما هو كاشف له لا منشأ له كما
في علم النحو والمنطق وغيرهما ، فالعرب لم تزل ترفع الفاعل وتنصب
المفعول به في كلامها قبل تدوين علم النحو.

فأصول الفقه إذن صاحب الفقه ولازمه منذ نشأته بل انه كان
موجوداً قبل نشأة الفقه لأنه قوانين للاستنباط وموازن للآراء ، فتكون
نشأته مع بداية التشريع وصدور الأحكام العملية والفقهية من الشارع ، ولكن
لم تظهر الحاجة لتدوينه لأنه في زمن النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . لم
تكن هناك حاجة للكلام عن قواعد هذا العلم فضلاً عن تدوينه لأنه . صلى الله
عليه وآله وسلم . هو المرجع في الفتيا وبيان الأحكام^(٢٣). وبعد وفاته . صلى
الله عليه وآله وسلم . كان يفتي كبار الصحابة في المسائل بما لديهم من

^(٢٢) صحيح البخاري ، الحديث 4258 ، 4626 ، وينظر : أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد
بن علي الرازي الجصاص (370هـ) ، دار إحياء القرآن العربي ، بيروت - لبنان ، سنة النشر (1405هـ) ،
خمس أجزاء تحقيق : محمد الصادق القمحاوي . 1 / 556 .

^(٢٣) ينظر : الوجيز في اصول الفقه ، لوهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان ، دار
الفكر - دمشق - سوريا ، اعادة للطبعة الاولى 1999م . ص 14

الكتاب والسنة أو باجتهادهم إن لم يجدوا نصاً في المسألة ، وبما كان لديهم من سلفية عربية وإدراكهم لأسرار التشريع وما امتازوا به من ملازمة للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، كل هذا أغناهم عن البحث في مصادر الشريعة ووضع مناهج للاستنباط ، ومثل هذا فعل التابعون فقد ساروا على نهج الصحابة في الاستنباط ولم يجدوا حاجة في تدوين أصول لاستخراج الأحكام من أدلتها^(٢٤). ثم بانقضاء عصر التابعين واتساع الدولة الإسلامية واختلاط العرب بالعجم وكثرة الحوادث وتعدد الوقائع ، ودخول الكثير من المفردات والأساليب غير العربية إلى اللغة العربية فقدت الملكة اللسانية سلامتها وكثرت الاشتباهات والاحتمالات في فهم النصوص ، كل هذا دعا الكثير من الفقهاء والمجتهدين إلى وضع أسس وقواعد تكون أساساً لاستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية ، واستعانوا على ذلك بما قرره علماء اللغة العربية ، كما اعتمدوا على ما عندهم من معرفة بروح الشريعة ووقوف على المقاصد لتشريع الأحكام ، ومن مجموع هذه البحوث دون علم أصول الفقه ، على شكل علم مستقل له مباحثه ومناهجه^(٢٥). لكن التدوين لم يبدأ مرة واحدة بل بدأ متناثراً في ثنايا الأحكام الفقهية والمجتهدون كانوا يشيرون في المسألة الفقهية إلى الحكم ودليله ومنهج استدلاله وطريقة مأخذه ، كما أن كل

(٢٤) ينظر : مقدمة ابن خلدون أو تاريخ ابن خلدون : لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، دار القلم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الخامسة (1984 م) ، 454/1 وما بعدها ، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي : للاستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي ، دار السلام ، دمشق - سوريا ، الطبعة الاولى (143 هـ - 2009 م) . ص 25 - 26 ، الوجيز في أصول الفقه ص 14-15

(٢٥) ينظر: أصول الإحكام وطرق الاستنباط ص 26 وما بعدها ، أصول الفقه الاسلامي : للدكتور عبد المجيد محمود مطلوب ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة - مصر ، الطبعة الاولى ، (1426 هـ - 2005 م) . ص 20

مخالف يبرهن على رأيه ويرد على دليل خصمه وكل هذه الاستدلالات والاحتجاجات تنطوي على ضوابط وقواعد أصولية^(٢٦).

وقد دأب العلماء المتأخرون من المذهب الحنفي على تخريج اصول مذهبهم من فروع ائمتهم الفقهية ، فقامو بتأليف المصنفات التي توضح القواعد الاصولية التي بني عليها المذهب الحنفي ، وكانت لهم طريقة مميزة في تقرير هذه القواعد حتى ارتبطت بهم الى يومنا هذا والمسماة بطريقة الفقهاء او اهل الرأي او الطريقة الحنفية ، تقوم هذه الطريقة على ضبط فروع أئمة الحنفية بقواعد أصولية ، فجعلوا فقه الإمام أبي حنيفة وأصحابه هي الأساس ثم وضعوا القواعد الأصولية المتفقة معها والمبنية عليها ، فبدلاً من أن تكون هناك قواعد تخضع لها فروع تستخرج منها ، نجد هنا فروعا تخضع لها قواعد ، لهذا فالمقاييس عندهم مقاييس مقررّة لأحكامهم ، وتكون القاعدة الاصولية منسجمة مع الفرع الفقهي بغض النظر عن مجرد البرهان النظري ، لذا كثر في كتبهم ذكر الفروع الفقهية والقواعد المتفقة معها ، وقد أدى ذلك الى تعديل صياغة القاعدة الاصولية بعد اثباتها في بعض الاحيان لتنسجم مع الفروع الفقهية للمذهب في حال الاطلاع على فرع فقهي يعارض هذه القاعدة ، مثال ذلك تقريرهم في بادئ الامر لقاعدة (المشترك لا يعم) أي لا يراد منه كل معانيه وانما يراد به معنى واحد فقط ، واستنبطو هذه القاعدة من فرع فقهي في المذهب وهو قولهم في الوصية أن الموصي لو اوصى لمواليه وكان له موال اعلنون واسفلون بطلت الوصية اذا مات الموصي قبل بيان معنى المراد من الموالي في وصيته ، لان لفظ المولى يطلق ويراد به السيد ويطلق ويراد به العبد ولا قرينة هنا تبين المعنى المراد ،

(٢٦) ينظر : أصول الأحكام وطرق الاستنباط ص 26 وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي

فقولهم انها تبطل دليل على ان اللفظ المشترك لا يعم فاقرت هذه القاعدة بهذا الشكل ، ثم لما ظهر فرع فقهي خالف في ظاهره حكم هذه القاعدة كان لا بد من تعديل صياغتها لتنسجم مع هذا الفرع الفقهي لان القواعد عندهم كما بينت مقررة لفروع المذهب لا قاضية وحاكمة عليها ، ومن هذه الفروع المخالفة قولهم في كفارة اليمين : لو قال الحالف والله لا اكلم مولاك ، وكان للمخاطب موال اعلون واسفلون فكلم أي واحد منهم حنث ، وهنا نجد ان اللفظ المشترك قد عم خلافا لما سبق ، فقامو بصياغة قاعدة جديدة معدلة عن سابقتها وهي (ان اللفظ المشترك لا يعم الا اذا كان بعد نفي) .^{٢٧} ويمكن اجمال خصائص هذه الطريقة بثلاث خصائص : وهي ان منهجها عملي قائم على ربط الاصول بالفروع ، وانها مزجت بين الفقه واصوله بأسلوب مفيد وسهل ، وانها خدمت الفقه بشكل واضح في التأليف في باب الخلاف وتخريج الفروع على الاصول وكتاية قواعد الفقه الكلية^{٢٨} . ومنهاج الحنفية في تأليف كتب الاصول هو تعريف علم الاصول ، ثم بيان الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها ، ثم احوال المجتهدين ، ثم التعارض والترجيح ، ثم مباحث الحكم الشرعي وما يتعلق به ، واهم الكتب الاصولية الحنفية المؤلفة على هذه الطريقة ما يأتي :

١. أصول الجصاص ، للإمام أبي بكر احمد بن على الجصاص ، المتوفى سنة 370هـ .

٢. تقويم الأدلة ، للإمام أبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي ، المتوفى سنة 430هـ..

^{٢٧} ينظر : مقدمة ابن خلدون 1/455 ، اصول الاحكام وطرق الاستنباط ص 32 .

^{٢٨} ينظر : الوجيز في اصول الفقه ص 18 ، اصول الفقه الاسلامي ص 24 .
مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ) 404

٣. كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، والمسمى بأصول البزدوي ، للإمام
فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي ، المتوفى سنة 482 هـ .
٤. أصول السرخسي ، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن احمد
السرخسي المتوفى سنة 490 هـ .
٥. منار الانوار ، لأبي البركات عبد الله احمد النسفي ، المتوفى سنة
710 هـ .

ثانيا : التعريف بالمذهب الزيدي وطريقتهم في تقرير القواعد الاصولية :

سمي المذهب الزيدي بهذا الاسم نسبة الى مؤسسه الامام الشهيد زيد بن علي زين العابدين السجاد بن الحسين السبط بن علي المرتضى (عليهم السلام) ، المولود في المدينة المنورة - على ساكنها افضل الصلاة والتسليم - عام 80 هـ على ارجح الاقوال ، والمستشهد في الكوفة عام 122 هـ امام اهل البيت بل امام الامة في زمانه ، والذي يعتبر مذهبه من الناحية الزمنية اول مذهب اسلامي له اتباع ومقلدين الى يومنا هذا^{٢٩} ، وقد بنى الإمام فقهه على الحديث وعلى الرأي ولم يقتصر في حديثه على أحاديث أهل البيت بل اخذ عن غيرهم فتلقى أحاديث أهل البيت وفقهم وتلقى أحاديث الصحابة وفقهم ، واثر عنه فقه عظيم نقله الزيدية في كل الأقاليم الإسلامية وفرعوا عليه وخرجوا واختاروا واجتهدوا وخرجوا ذلك كله بالمأثور عن الإمام زيد -

^{٢٩} ينظر : الطبقات الكبرى : لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (230 هـ) ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، 325/5 ، تاريخ مدينة دمشق : لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (571 هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، نشر عام : (1995 م) ، 70 جزء ، تحقيق : محب الدين ابي سعيد عمر بن غرامة العمري . 475/19.

عليه السلام - فتكونت بذلك مجموعة فقهية لا نظير لها إلا في المذاهب التي دونت وفتح فيها باب التخريج والاجتهاد على أصول المذاهب (٣٠).

اما من ناحية اصول الفقه والقواعد الاصولية فالمذهب الزيدي حاله فيها كحال المذهب الحنفي وباقي المذاهب في تلك الفترة حيث لم يدون علم اصول الفقه ولكن كان كل مجتهد يلاحظ قواعد اصولية معينة يتبعها ويسير عليها لبناء مذهبه وفقها ، والامام زيد من هؤلاء الامة الذين أثر عنهم فقه خاص بهم فقد اثر عنه كتاب المجموع الفقهي والحديثي المدون فيه راي الامام زيد الخاص او ما تنباه من اراء اباؤه واجداده في المسائل الفرعية الفقهية ، اما من ناحية الاصول فلم يؤثر عنه شيء صريح فيما تنباه من قواعد اصولية بنى عليها مذهبه ، مما دعى علماء المذهب الزيدي فيما بعد الى استخلاص القواعد الاصولية لمذهب وتدوينها لتكون منهاجا يسير عليه المجتهد في المذهب يخرج وفقها فتواه في الفروع ، كما هو حال علماء المذهب الحنفي ، ولكن يتميز المذهب الزيدي باختلافه كليا عن المذهب الحنفي في طريقة تقرير القواعد الاصولية ، فطريقتهم لا تقوم على استخراج القواعد من فروع ائمتهم وان تكون تابعة لهذه الفروع ، وانما طريقتهم هي تقرير هذه القواعد بشكل عقلي منطقي مبني على البراهين اللغوية والمنطقية والكلامية والعقلية من غير التفات للفروع الفقهية ، وهي الطريقة المعروفة بطريقة المتكلمين أو الجمهور ، والتي تتميز بمميزات ثلاث : اعتمادها على الاستدلال العقلي المجرد ، وهذا واضح جدا في المذهب الزيدي حتى قد جعلوا العقل دليل للاحكام في حال عدم وجود دليل اخر مقدم عليه ، كما يميز هذه الطريقة عدم التعصب لمذهب معين وانما بناء القواعد بشكل علمي محايد واخضاع الفروع لهذه القواعد فان رجعت الى اصل حكم بصحتها وان لم ترجع لاصل نقدوها وابطلوها وان كانت مشهورة عن ائمتهم ، ايضا هذه الميزة فتحت المجال للاختلاف داخل المذهب الواحد ولهذا نرى ان المدرسة الزيدية لم تخضع لقواعد اصولية ثابتة تجمع كافة علماء المذهب ومناهجهم وانما قد نرى لكل مجتهد قواعده الخاصة التي بنى عليها اجتهاده ، وإن كان راجعا عموما في اصوله الى القواعد العامة في المذهب والتي يرجع الكل

(٣٠) ينظر : مقدمة المجموع الفقهي والحديثي (مسند الامام زيد) ، للامام زيد بن علي بن الحسين (122 هـ) ، مطبعة المنار ، مصر القديمة - جمهورية مصر العربية ، 1340 هـ . ص 3 ، الامام زيد ، حياته وعصره - آراؤه وفقهه : للامام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة - مصر ، نشر عام : (1425 هـ - 2005 م) ، ص 73

مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ) 406

اليها ليكونوا داخلين ضمن المذهب ، والميزة الاخرى لهذه الطريقة هي عدم
ذكرها للفروع الفقهية عند ذكر القواعد الاصولية وانما يقتصرون على ذكر
بعض الفروع احيانا من باب التمثيل والتوضيح فقط لا من باب التخريج او
التأصيل^{٣١}.

ومحتاج هذه الطريقة بصورة عامة هو ايراد التعريفات اللغوية
والمنطقية ، ثم الاحكام الشرعية ، ثم ادلة لهذه الاحكام ، ودلالات الفاظ هذه
الادلة ، ثم ذكر الاجتهاد والتقليد ، ومن اهم كتب المذهب الزيدي المؤلفة في
علم أصول الفقه ما يلي :

١. صفوة الاختيار في اصول الفقه ، للامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة
بن سليمان المتوفى سنة 614 هـ .

٢. معيار العقول في علم الاصول من البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء
الامصار ، للامام المهدي احمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة 840
هـ .

٣. الفصول الوُلوية في اصول فقه العترة الزكية ، لصارم الدين ابراهيم بن
محمد الوزير المتوفى سنة 914 هـ

٤. الكاشف لذوي العقول ، للعلامة احمد بن محمد بن لقمان المتوفى سنة
1039 هـ .

٥. هداية العقول الى غاية السؤل من علم الاصول ، للامام الحسين بن
المنصور بالله بن محمد .

المطلب الثالث

تأصيل بعض القواعد الأصولية المختلف فيها بين المذهبين والمتعلقة بالقرآن
الكريم والسنة النبوية

القاعدة الأولى

((الزيادة على النص))

اتفق العلماء على أن الزيادة على النص أن كانت مستقلة بنفسها عن المزيد
عليه ليست نسخا، سواء كانت من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة سادسة

^{٣١} ينظر : الوجيز في اصول الفقه ص 18 ، الامام زيد ، للشيخ ابو زهرة ص 340 وما
بعدها .

إلى الصلوات الخمسة مثلاً، أو من غير جنسه كزيادة الزكاة إلى الصلاة في
الوجوب^{٣٢}، إلا ما حكي عن بعض الحنفية العراقيين: أنها ان كانت من جنسه
تكون ناسخة كزيادة صلاة سادسة، وهو رأي مرجوح وباطل بالاتفاق^{٣٣}.

أما إذا كانت الزيادة غير مستقلة عن المزيد عليه، وكان ورودها
متأخراً عن المزيد عليه تأخراً يجوز القول بالنسخ في ذلك القدر من الزمان
كزيادة شرط الإيمان في رقبة الكفارة، وكزيادة التغريب على الجلد في حد
الزاني غير المحصن، فهذا هو محل النزاع والذي اختلف كما يلي:
رأي الحنفية:

١. ذهب جمهور الحنفية إلى أن الزيادة هنا نسخ، وأسموها نسخ بالمعنى
ولن كانت في الصورة بيان، وسواء كانت الزيادة في الحكم أو في
السبب^{٣٤}.

٢. ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي^{٣٥} من الحنفية إلى أن الزيادة إن كانت
مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخاً، كزيادة التغريب على

^{٣٢} ينظر: هداية العقول الى غاية السؤل من علم الاصول ، للامام الحسين بن المنصور بالله بن
محمد ، المكتبة الاسلامية ، اليمن ، الطبعة الثانية 1401 هـ . 456/2-، البحر المحيط : لبدر
الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (794 هـ) ، دار الكتبي 216/3، إرشاد الفحول
الى تحقيق الحق من علم الاصول : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250 هـ) ، دار
الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى (1412 هـ 1992 م) ، جزء واحد ، تحقيق : محمد
سعيد البديري . 331/1.

^{٣٣} ينظر: مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ، للامام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري
(1119هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى 2002م. 109/2، كشف
الأسرار شرح أصول البزدوي 284/3.

^{٣٤} ينظر: اصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (490 هـ) دار
المعرفة ، بيروت - لبنان ، 82/2، كشف الأسرار على أصول البزدوي 284/3.

الحد بالجد، فإنها توجب تغير الحكم الأول في المستقبل من الكل إلى البعض. أما إذا كانت غير مغيرة لم تكن نسخاً، كزيادة وجوب ستر الركبة بعد وجوب ستر الفخذ، لأن ستر كل الفخذ لا يتصور بدون ستر بعض الركبة، فلا تكون الزيادة هنا مغيرة للحكم الأول بل مقرر له^{٣٦}.

رأي الزيدية:

١. ذهب جمهور الزيدية إلى أن الزيادة إن وقعت بدليل شرعي منفصل وأزلت حكماً شرعياً على شرائط النسخ كانت نسخاً ولا فليست بنسخ، وبعبارة أخرى إن بنيت انتهاء حكم شرعي كانت نسخ وإن بينت انتهاء حكم عقلي كالبراءة الأصلية فليست بنسخ^{٣٧}.

وخلاصة هذا الرأي: ان الزيادة على النص غير مضبوطة بقاعدة كنه لا نفيّاً ولا إثباتاً، فقد تكون في بعضها نسخاً وفي أخرى لا، فالخلاف يكون

^{٣٥} هو الشيخ أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي البغدادي، ولد سنة 260 هـ، إماماً جليلاً وفقياً وأصولياً أنتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، أخذ عنه الجصاص والدفاعاني والشاشي، توفي 340 هـ.

^{٣٦} ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي 285/3.

^{٣٧} ينظر: الفصول اللؤلؤية في اصول فقه العترة الزكية ، للسيد صارم الدين ابراهيم بن محمد الوزير ، مركز أهل البيت(عليهم السلام) للدراسات الإسلامية اليمن - صعدة ، الطبعة الأولى 1420 هـ، 1999 م . 182/1، صفوة الاختيار في اصول الفقه ، للامام المنصور بالله بن حمزة بن سليمان (614 هـ) ، مركز اهل البيت للدراسات الاسلامية ، اليمن ، 2002 م . 151/1 ، التبيان في الناسخ والمنسوخ في القرآن المجيد ، للعلامة عبد الله بن محمد الصعدي (647 هـ- 1256 م) ، مركز أهل البيت(عليهم السلام) للدراسات الإسلامية اليمن - صعدة ، الطبعة الأولى 1420 هـ، 1999 م ، دراسة وتحقيق وتعليق عبدالله بن أحمد الحوثي . 42/1.

في الجزئيات الفقهية، كل مسألة على حدة وفق تحقق شروط النسخ فيها^{٣٨}.

٢. ذهب الإمام أبو طالب^{٣٩} من الزيدية إلى القول بالتفصيل: فالزيادة إن غيرت المزيّد عليه تغييراً شرعياً بأن صار كالمعدوم ووجب استئنافه كزيادة ركعتين على الظهر، فتكون نسخاً، أما إذا لم تغير لم تكن نسخاً^{٤٠}. ووافقه في هذا الرأي الإمام الغزالي^{٤١} من الشافعية، وعبر عنه بقوله: أن تتصل الزيادة بالمزيّد عليه اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال كما لو زيد في الصبح ركعتان فهذا نسخ، إذ كان حكم الركعتين الأجزاء والصحة وقد ارتفع^{٤٢}.

^{٣٨} ينظر: هداية العقول 459/2، صفوة الاختيار 151/1.

^{٣٩} هو الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون الحسني (340-424هـ)، من طبقة المخرجين في المذهب الزيدي، له مؤلفات كثيرة في أصول الفقه والدين وفي الفقه أهمها: جوامع الأدلة، والمجزي في أصول الفقه، وكتاب التحرير في الفقه، وله في الأخبار الأُمالي المعروفة بأُمالي السيد أبو طالب، ينظر: هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين 340/1، الزيدية الطائفة والمذهب 6/1.

^{٤٠} ينظر: هداية العقول 459/2، صفوة الاختيار 151/1.

^{٤١} هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، حجة الإسلام، ولد بطوس عام 450هـ ثم انتقل إلى بغداد وتولى التدريس في المدرسة النظامية، فقيه وأصولي ومتكلم ومتصوف، من أعلام المذهب الشافعي وأعلام الدين، له مؤلفات كثيرة من أهمها إحياء علوم الدين والمستصفى والمنحول والوسيط والوجيز وتهافت الفلاسفة، رحل من بغداد إلى الحجاج ثم الشام ثم مصر ثم عاد إلى طوس وتوفي فيها عام 505هـ، ينظر: طبقات الشافعية 293/1.

^{٤٢} المستصفى 94/1.

وهذا بخلاف الزيادة الغير متصلة بالمزيد عليه اتصال اتحاد، كزيادة
عشرين جلدة على حد القذف، لأنها لو عدت لبقى للمزيد عليه أثر، إذ لا
ينتفي الإجزاء عن الثمانين وإنما يجب عليه عشرون^٣.
تأصيل الحنفية لقاعدة (الزيادة على النص نسخ):
أصل جمهور الحنفية ومن وافقهم قاعدتهم بالمعقول وذلك من خلال
وجهين:

- 1- ان النسخ بيان انتهاء الحكم وهذا المعنى موجود في الزيادة على النص
فكانت نسخاً، وبيان ذلك إن الإطلاق معنى مقصود من الكلام وله حكم معلوم
وهو الخروج عن العهدة بالإتيان بما يطلق عليه الاسم، والتقييد معنى آخر
مقصود على مضادة المعنى الأول، لأن ال تقييد إثبات القيد والإطلاق رفعه،
وللتقييد حكم معلوم أيضاً وهو الخروج عن العهدة بمباشرة ما وجد فيه القيد
دون ما لم يوجد فيه، فإذا صار المطلق مقيداً فلا بد من انتهاء حكم الإطلاق
بثبوت حكم التقييد، لعدم إمكان الجمع بينهما للتنافي، فإن الأول يستلزم
الجواز بدون القيد والثاني يستلزم عدم الجواز بدونه، ولذا انتهى الحكم الأول
بالثاني؛ كان الثاني نسخاً للأول^٤.
- 2- ان ما يجب حقاً لله تعالى من عبارة أو عقوبة أو كفارة لا يحتمل الوصف
بالتجزؤ وليس للبعض منه حكم الكل، فإن الركعة من صلاة الفجر لا تكون

^٣ وقد ذهب المالكية ومعظم الشافعية والحنابلة إلى ان الزيادة على النص ليست نسخ مطلقاً،
ينظر: المحصول في اصول الفقه : للفاضل أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (543 هـ)
دار البيارق ، عمان ، الطبعة الاولى (1420 هـ - 1999 م) ، جزء واحد ، تحقيق : حسين
علي البدري ، وسعيد فودة . 90/1 ، البحر المحيط 216/3 ، روضة الناظر وجنة المناظر : لأبي
محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (620 هـ) ، نشر : جامعة الملك محمد بن سعود ،
الرياض ، الطبعة الثانية (1399 هـ) ، جزء واحد ، د . عبد العزيز عبد الرحمن السعيد . 79/1 .
^٤ ينظر: كشف الأسرار 287/3، فواتح الرحموت 110/2.

فجراً، والركعتين من صلاة الظهر في حق المقيم لا تكون ظهراً، والمظاهر إذا صام شهراً ثم عجز فأطعم ثلاثين مسكيناً لا يكون مكفراً لا بالإطعام ولا بالصوم، فإذا جاءت الزيادة خرجت العبارة أو العقوبة أو الكفارة من أن تكون عبادة أو عقوبة أو كفارة لأنها ستكون بعض العبادة أو العقوبة أو الكفارة والبعض ليس بمنزلة الكل فيكون بمنزلة بعض العلة فإنه لا يوجب شيئاً من الحكم الثابت بالعلة، فكان نسخاً من هذا الوجه^{٤٥}.

مناقشة الأدلة:

إن جمهور الزيدية ومن وافقهم لم يأصلوا لقاعدتهم كونهم لم يصنعوا قاعدة كلية في هذا الباب وإنما أوجبوا تتبع مسائل الزيادة كلها وكل مسألة على حدة والنظر فيها فإن كانت متأخرة عن المزيد عليه وكانت رافعة للحكم الشرعي وكان دليل الزيادة مما يجوز بمثله حكم النص، فهو نسخ، وإلا فلا ننسخ، وقالوا أنه لا يوجد دليل على إطلاق جعل الزيادة نسخاً أو لا^{٤٦}. أما جمهور الحنفية فقد رد عليهم أن الزيادة الغير متصلة بالمزيد عليه اتصال اتحاد أشبهت الزيادة المستقلة المتفق على كونها ليست نسخاً، ففي مسألة إضافة عشرين جلدة لحد القذف هنا بقيت الثمانين كما هي فالمئة ثمانون وزيادة ولذلك لا ينبغي الأجزاء عن الثمانين بالزيادة عليها، فلا مجال لإطلاقكم النسخ على كل زيادة^{٤٧}.

الرأي المختار:

^{٤٥} ينظر: أصول السرخسي 82/2 وما بعدها.

^{٤٦} ينظر: صفوة الاختيار 151/1، الأحكام للآمدي 185/3.

^{٤٧} ينظر: المستصفى 94/1.

والرأي الذي اختاره هو التفصيل الذي قال به الإمام أبو طالب من
الزيدية والإمام الغزالي من الشافعية ومن تبعهما، فهو رأي وسط بين الآراء
فلا هو جعل كل زيادة نسخ ولا العكس، كما أنه يعطينا قاعدة كلية ينطبق
عليها الفروع .

من ثمرات الخلاف في القاعدة:

أبرز فائدة للخلاف في هذه القاعدة، ان الحنفية ومن وافقهم القائلين
بأن الزيادة على النص نسخ، اشترطوا أن تكون هذه الزيادة قطعية إذا دخلت
على نص قطعي، فالقطعي لا ينسخ إلا بقطعي مثله، وعلى هذا فلا تثبت
عندهم الزيادة على النص القرآني بخبر الآحاد أو القياس، كونهما ظنيين
والنص قطعي^{٤٨}.

ولهذا الخلاف ثمرات فقهية أهمها:

فرض النية في الموضوع:

ذهب الحنفية إلى أن النية ليست من فروض الموضوع والموضوع
مجزيء بدونها^{٤٩}.
أما الزيدية فقد ذهبوا إلى أن النية فرض وركن في الموضوع لا يتم إلا
بها^{٥٠}.

^{٤٨} ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، لمصطفى سعيد الخن ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة السابعة 1998م . ص271.
^{٤٩} ينظر: المبسوط : لأبي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (483 هـ) ، دار المعرفة
، بيروت - لبنان ، 72/1.

^{٥٠} ينظر: - التاج المذهب لأحكام المذهب : للقاضي احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ،
كان حياً لغاية (1358 هـ) ، نشر مكتبة اليمن الكبرى ، اليمن . 56/1.

والأصل في المسألة قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^{٥١} وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا^{٥٢} وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ^{٥٣} مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

المائدة: ٦^{٥١}

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة ذكرت فووض الوضوء ولم تذكر النية، وإنما تستفاد النية من قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))^{٥٢}.

فالحنفية لم يأخذوا بالحديث لأنه زاد على النص والزيادة عندهم نسخ فلا يقوى الحديث الأحاد على نسخ الآية، جاء في المبسوط: (آية الوضوء فيها تنصيص على الغسل والمسح وذلك ليحقق بدون النية، فاشتراط النية يكون زيادة على النص، إذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس)^{٥٣}.

أما الزيدية فقد احتجوا بالحديث ولم يعتبروه نسخاً للآية
القاعدة الثانية

ورود خبر الأحاد فيما تعم به البلوى

ما تعم به البلوى: هو ما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل

به^{٥٤}.

^{٥١} سورة المائدة، الآية (6).

^{٥٢} صحيح البخاري /3، باب (بدء الوحي)، الحديث رقم (1).

^{٥٣} المبسوط للسرخسي 72/1.

^{٥٤} ينظر: أصول السرخسي 368/1.

فإذا جاء خبر الآحاد في المسائل العامة التي يحتاج إلى معرفتها كل
مسلم ولا تختص بشخص دون آخر أو فئة دون أخرى أو في المسائل
المشتهرة بين الناس كثرة وقوعها وتكررها، فقد اختلف في قبوله ورده كما
يلي:

رأي الحنفية:

ذهب الحنفية إلى رد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، إلا إذا اشتهر^{٥٥}
أو تلقته الأمة بالقبول^{٥٦}.

رأي الزيدية:

ذهب الزيدية إلى التفصيل في المسألة^{٥٧}:

^{٥٥} قسم جمهور الأصوليين السنة النبوية من حيث طريق وصولها إلينا إلى قسمين: 1- السنة
المتواترة: هي التي نقلها جماعة من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب لكثرتهم إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم، 2- السنة الآحاد: هي ما رواها واحد أو أكثر لم يبلغوا حد التواتر عن
مثلم إلى منتهاها، وأضاف الحنفية قسم ثالث اطلقوا عليه (المشهور) وهي: ما كان في أصله
كالآحاد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث فصار ينقلها قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب، وهذا
النوع هو المقصود بقولهم (إلا إذا اشتهر)، ينظر: أصول الشاشي 272/1، أصول البزدوي
152/1، الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل ، للعلامة احمد بن محمد
لقمان (1039هـ) ، مكتبة مركز بدر للطباعة والتوزيع والنشر ، صنعاء - اليمن ، الطبعة الثانية
2004 م ، تحقيق : المرتضى بن زيد المحظوري . 22/1، شرح متن الكافل ، للمرتضى بن زيد
المحظوري الحسني ، مكتبة بدر للطباعة والتوزيع والنشر ، صنعاء - اليمن ، الطبعة الاولى
2001م . ص13، المغني في أصول الفقه ص64.

^{٥٦} ينظر: أصول السرخسي 368/1، تيسير التحرير ، لمحمد امين المعروف بامير بادشاه ، دار
الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، 112/3.

فقالوا: أن خبر الآحاد إذا ورد فيما تعم به البلوى علماً مردود أما خبر الآحاد
فيما تعم به البلوى عملاً فمقبول.
ووافقهم في ذلك جمهور الأصوليين^{٥٨}.

تأصيل الحنفية لقاعدة ((خبر الآحاد فيما تعم به البلوى مردود)):
أصل الحنفية ومن وافقهم قاعدتهم بالمعقول فقالوا:

إن ما تعم به ال بلوى من المسائل والوقائع المتكررة في الأوقات
المختلفة كمس الذكر والتقاء الختاتين وغيرهما مما يدعو صاحب الشرع أن
يبلغ أحكامها لعدد كبير من الناس مبالغة في إشاعتها، حتى لا تفسد على
الناس عباداتهم من حيث لا يعلمون، كما أن العادة تقضي بنقل ما تعم به
البلوى نقلاً متواتراً لوجود ما يدعو إلى ذلك من كثرة وقوعه وكثرة السؤال
عنه، أو أن يشتهر على أقل تقدير، فرواية الواحد له دون أن يشتهر ودون
أن يتلقاه الناس بالقبول دليل على السهو أو الكذب أو أن الحديث منسوخ^{٥٩}.

^{٥٧} ينظر: معيار العقول من البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار : للمهدي لدين الله
الامام احمد بن يحيى المرتضى (840 هـ) ، دار الكتاب الاسلامي . 210/2 ، الكاشف لذوي
العقول 28/1.

^{٥٨} ينظر: المحصول لابن العربي 177/1، المستصفى 135/1، روضة الناظر 127/1، الإحكام
في اصول الاحكام : لأبي محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي (456 هـ) ، دار الحديث ،
القاهرة - مصر ، الطبعة الاولى (1404 هـ) 109/1 ، المعتمد ، لمحمد بن ابي الطيب ابو
الجبين البصري المعزني (436 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى
1403 هـ ، تحقيق : خليل الميس . 168/2.

^{٥٩} ينظر: اصول السرخسي 364/1، التقرير والتحرير في شرح التحرير : لمحمد بن محمد بن
محمد المعروف بابن امير الحاج (879 هـ) ، والتحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد
الاسكندري السيواسي المعروف بابن الهمام (861 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
394/2.

تأصيل الزيدية لقاعدة ((خبر الأحاد فيما تعم به البلوى مقبول))

أصل الزيدية ومن وافقهم هذه القاعدة بالكتاب والإجماع والمعقول:
الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً ۖ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة: ١٢٢) ٦٠.

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة أوجبت الإنذار على كل طائفة خرجت للتعققة في الدين حتى وإن كانت أحاداً، وهو مطلق دون تفريق بين ما تعم به البلوى وما لا تعم ٦١.

2- الإجماع: فقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بخبر الأحاد فيما تعم به البلوى، ومنه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (كنا نخابر ٦٢ أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً روى لنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فانتبهينا) ٦٣.

ومنه أيضاً رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل عند التقاء الختانين من غير انزال إلى قبر السيدة عائشة رضي الله عنها، حين سألت

٦٠ سورة التوبة، الآية (122).

٦١ ينظر: معيار العقول 2/210، الكاشف لذوي العقول 1/28، الإحكام للآمدي 2/124.

٦٢ وقد اختلف العلماء في معنى المخابرة المنهي عنها، ينظر: نيل الأوطار 8/6 وما بعدها.

٦٣ صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 5 أجزاء، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. 3/1180، باب (كراء الأرض)، الحديث رقم (1547).

عن ما يوجب الغسل؟ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا جنس بين شعبها الأربع ومس الختان فقد وجب الغسل))^{٦٤}.

ومنها رجوع أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في ميراث الجدة إلى السدس، فقد كان أبو بكر رضي الله عنهما يقول: ((لا أجد لك في كتاب الله حقاً ولا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيئاً، وسأسل الناس، فسألهم فشهد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السدس، قال: فمن سمع ذلك معك؟ فشهد معه محمد بن مسلمة، فأعطاها أبو بكر رضي الله عنه السدس))^{٦٥}.

3- المعقول: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الراوي إذا توفرت فيه العدالة والضبط غلب على الظن صدقه فوجب تصديقه فيما لا تعم به البلوى.

الوجه الثاني: أن حكم القياس ثابت فيما تعم به البلوى وهو أضعف من خبر الآحاد، فقبول خبر الآحاد من باب أولى^{٦٦}.

مناقشة الأدلة:

يرد على دليل الحنفية ومن وافقهم بالإلزام:

فإن الحنفية لم يلتزموا بهذه القاعدة في كل الفروع فقد قبلوا خبر الآحاد في حكم صلاة الوتر وفي حكم الفصد^{٦٧} وفي حكم القهقهة أثناء

^{٦٤} صحيح مسلم 271/1، باب (نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين)، الحديث رقم (348).

^{٦٥} ينظر: صفوة الاختيار 203/1، هداية العقول 110/2، وحديث ميراث الجدة رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين 376/4، كتاب (الفرائض)، الحديث رقم (7978)، قال الذهبي: صحيح على شرط الشيخين.

^{٦٦} ينظر: هداية العقول 111/2، شرح متن الكافل ص14، الإحكام للامدي 125/2.
^{٦٧} مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ)

الصلاة وغيرها، وهذه الأمور مما تعم به البلوى، فقد اضطربت قاعدتهم فلا
تصح^{٦٨}.

وأجيب: ان ما ذكرتموه ليس من محل النزاع، فإن ما ذكرتم ليس مما
يتكرر وقوعه ويعم حتى تشتد الحاجة لها، فالقهقهة لا تكاد توجه إلا نادراً
ممن ليس له تثبت لأمر الصلاة، وكذلك الفصد فإن الرجل قلما يفصد إلا عند
عروض المرض، وان سلمنا أنه مما تعم به البلوى فمن الذي قال أنه مخالف
لعمل الأكثر حتى يكون من هذا الباب، وان سلمنا ذلك أيضاً فإن حكم نقص
الوضوء بالفصد ثابت بالقياس وهو مقبول فيما تعم به البلوى^{٦٩}. أما صلاة
الوتر فقد اشتهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد فعلها وأمر بفعلها،
أما وجوبها فهو حكم آخر غير الفعل، فنحن قبلنا خبر الآحاد في إثبات حكم
وجوبها، أما أصل الفعل فانثبتناه بالنقل المستفيض لا بالآحاد^{٧٠}.

ويرد على أدلة الزيدية ومن وافقهم بما يلي:

1- أن دعوى الإجماع التي ذكرتموها غير مسلمة، وحادثة ميراث الجدة حجة
لنا، لأن أبو بكر رضي الله عنه رفض في البداية خبر الآحاد في المسألة
حتى جاءه ما يعضده ويقويه، اما حديث وجوب الغسل من التقاء الختانين
فهو خارج عن محل النزاع لأنه مما تلقته الأمة بالقبول^{٧١}.

^{٦٧} الفصد هو: قطع العرق لخروج الدم، ينظر: مختار الصحاح 211/1.

^{٦٨} ينظر: صفوة الاختيار 203/1، هداية العقول 111/2.

^{٦٩} ينظر: مسلم الثبوت 160/2-161.

^{٧٠} ينظر: أصول السرخسي 369/1.

^{٧١} ينظر: الفصول في الاصول ، للامام احمد بن علي الرازي الجصاص (370 هـ) ، وزارة الاوقاف
الكويتية - الكويت ، الطبعة الثانية 1994م ، تحقيق : عجيل جاسم النشمي . 122/3 .

وأجيب: أن رد أبي بكر رضي الله عنه لخبر المغيرة لم يكن مطلقاً،
ولهذا عمل به لما تابعه على ذلك محمد بن مسلمة، وخبرهما غير خارج عن
الآحاد^{٧٢}.

2- أن الراوي وإن كان عدلاً ضابطاً إلا أن العادة قاضية بنقل ما تعم به
البلوى نقلاً متواتراً لتوافر دواعي ذلك حتى لا تفسد عبادات الناس، فعلم من
ذلك أما كذب الراوي أو أن الحدث منسوخ^{٧٣}.

وأجيب: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن مكلفاً بإشاعة
الخبر على عدد التواتر وإنما هو مكلف بالتبليغ فقط، وهذا يتحقق بالواحد أو
بالأكثر، ومن غير فرق بين ما تعم به البلوى أو لا، أما قولكم أنه يؤدي إلى
فساد عبادات الناس لأنهم لا يعلمون فهو مندفع بأن الأحكام إنما تثبت
بالعلم بها، فمن لم يعلم بالحكم لا يؤاخذ بتركه^{٧٤}.

ورد في الحنفية: أن هذا مندفع بما تقرر أن الحكم إذا بلغ إلى مكلف
واحد ثبت في حق الجميع اتفاقاً، فلو صح مثل هكذا أحاديث لثبتت أحكامها
على الكل،

فيلزم فساد عبادة من لم يبلغه ولم يعمل به وهم الأكثر^{٧٥}.
أما قولكم أنه يثبت القياس فيما تعم به البلوى فالخبر أولى مردود
لأننا لا نسلم أن القياس دون الخبر فيما تعم به البلوى، بل القياس يوجب

^{٧٢} ينظر: الإحكام للآمدي 126/2.

^{٧٣} ينظر: أصول السرخسي 364/1.

^{٧٤} ينظر: الإحكام للآمدي 126/2، أصول الفقه ، لمحمد أبي النور زهير ، المكتبة الازهرية
للتراث ، جمهورية مصر العربية - خلف الجامع الازهر . 128/3.

^{٧٥} ينظر: مسلم الثبوت 159/2.

الظن بخلاف خبر الآحاد فيما تعم به البلوى فإنه لا يوجب الظن إلا إذا اشتهر أو تلقته الأمة بالقبول^{٧٦}.

الرأي المختار:

من خلال مطالعة أدلة الفريقين ومناقشاتهم نرى قوة أدلة كلا الفريقين ووجهاتها لاسيما أدلة الحنفية من الناحية العقلية والمنطقية، ولكن مما يؤخذ على الحنفية أنهم لم يبينوا لنا بشكل لا يقبل التردد ما هو ما تعم به البلوى، وكيف نعرف شهرة الخبر من عدمها، و متى يكون الخبر متلقياً بالقبول، فكل هذه المسائل لم تخضع لقاعدة ثابتة، حتى إننا نراهم يقبلون أحياناً خبراً من الأخبار ويتركون آخر بناءً على هذه القاعدة، مع أن الخبرين متوافقين ظاهراً في هذه الأمور الثلاثة، ثم أنهم قد اختلفوا فيما بينهم في رد أخبار قيل أنها مما تعم به البلوى وقيل غير ذلك، جاء في المبسوط: (ولا صلاة في الاستسقاء إنما فيها الدعاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله يصلي فيها ركعتين بجماعة...) إلى أن قال في ذكر الأدلة: (والأثر الذي نقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالجماعة في الاستسقاء شاذ فيما تعم به البلوى. وما يحتاج العام والخاص إلى معرفته لا يقبل فيه شاذ وهذا مما تعم به البلوى في ديارهم)^{٧٧}.

كذلك اختلف الإمام وصاحبيه في مسائل أخرى مثل صلاة التطوع على الدابة^{٧٨}، والكفاءة في الزواج^{٧٩}، وغيرها، واصل اختلافهم في هذه المسائل راجع إلى هذه القاعدة مع أن الحنفية متفقين على الأخذ بها.

^{٧٦} ينظر: مسلم الثبوت 161/2.

^{٧٧} المبسوط للسرخسي 77-76/2.

^{٧٨} ينظر: المبسوط للسرخسي 250/1.

وأيضاً مما يؤخذ على علماء الحنفية أنهم لم يتفقوا على تحرير محل النزاع في القاعدة، فقد جاء في بعض كتبهم أن محل النزاع منحصر في أخبار الآحاد التي تثبت وجوب ، وبهذا يخرج عن محل النزاع الأخبار المتعلقة بالمندوبات والسنن كسنن الصلاة وغيرها ^{٧٩}، بينما نجد خلاف هذا الكلام في كتب أخرى لهم، جاء في فواتح الرحموت : (أن الذي يظهر في تحرير المسألة من كتب الكرام أن الخبر الشاذ المروي من أحد أو اثنين فيما عم به البلوى، وورد مخالفاً لما يعلمه الجماعة ويقبلون به بحيث يكونون لو علموا بالخبر لعملوا به، سواء كان الخبر في مباح أو مندوب أو واجب أو محرم..... ويدل على التعميم تمثيل الإمام فخر الإسلام بحديث الجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية) ^{٨٠}.

وأكد على هذا عند تعقيبه على كلام مصنف مسلم الثبوت عندما قال: (أن كانت من السنن كغسل اليدين ورفعهما فلا نزاع)، قال بعدها معقباً: (وقد عرفت أن في السنن والمندوبات أيضاً نزاعاً إذا كانت مما خفيت عليهم وعملوا بخلافها) ^{٨١} لهذا فالذي اختاره في المسألة هو رأي الزيدية والجمهور والله أعلم.

من ثمرات الخلاف في القاعدة:

حكم الجهر بالبسملة في الصلاة

^{٧٩} ينظر: التقرير والتحبير 25/5.

^{٨٠} ينظر: التقرير والتحبير 394/2.

^{٨١} فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 159/2.

^{٨٢} المصدر نفسه

ذهب الحنفية إلى عدم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية وإنما يسر بها^{٨٣}، واستدلوا لذلك بأحاديث منها ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم^{٨٤}.

أما الزيدية فقد ذهبوا إلى أن الإمام يجب عليه الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية كما يجهر ببقية الفاتحة، وقالوا ببطلان الصلاة إذا لم يجهر بها على رأي لأن حكم الجهر كحكم أصل القراءة^{٨٥}.

واستدلوا لذلك بعدة أحاديث وروايات، منها ما روي عن بن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم^{٨٦}.

وقد رد الحنفية الأحاديث التي أحتج بها الزيدية، لأنها أخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوى^{٨٧}.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الموجز لا بد من ذكر اهم النتائج المستفادة منه ،
والتي يمكن ايجازها بما يلي :

^{٨٣} ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن احمد الكاساني (587 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 203/1.

^{٨٤} صحيح مسلم 299/1، باب (حجة من لا يجهر بالبسملة)، الحديث رقم (399).

^{٨٥} ينظر: شرح التجريد في فقه الزيدية ، للإمام المؤيد بالله احمد بن الحسين الهاروني الحسني ، مركز البحوث والدراسات اليمني ، صنعاء - اليمن ، تحقيق : محمد يحيى عزان ، و حميد جابر عبيد ، 309/1 وما بعدها.

^{٨٦} المستدرك على الصحيحين 326/1، كتاب (الإمامة وصلاة الجماعة)، الحديث رقم

(750)، قال الذهبي: صحيح وليس له علة ولم يخرجاه.

^{٨٧} ينظر: كشف الأسرار على أصول البيهقي 26/3.

١. ان القاعدة الأصولية : قضية كلية يستند اليها في استنباط الاحكام الشرعية العملية ، او في الترجيح بين الاراء الفقهية المتعارضة .
٢. للقاعدة الأصولية ميزات ، اهمها : الايجاز والشمول ، الصياغة الجازمة ، عدم معارضة الادلة الشرعية ، والاطراد .
٣. للقواعد الأصولية اهمي بالغة في التشريع الاسلامي ، فهي تسهل سبل الوصول الى معرفة احكام الشارع المتعلقة بأفعال العباد وتصرفاتهم .
٤. اهم ما تبني عليه القواعد الأصولية : الكتاب والسنة والاجماع واللغة العربية والمعقول والاستقراء واصول الدين واقول الصحابة وغيرها .
٥. ان الاختلاف في القواعد الأصولية وطريقة تأصيلها وبناء الاحكام عليها هو من أهم ما أدى الى ظهور المدارس الأصولية والمذاهب الفقهية كما مر معنا كنموذج لذلك المذهبين الحنفي والزيدي .
٦. ان الاختلاف في القواعد الأصولية هو من اهم اسباب الاختلاف في الفروع الفقهية ، والذي اعطى للتشريع الاسلامي صفة المرونة والاختلاف ، وهذا ما لاحظناه في الخلافات الفقهية بين الاحناف والزيدية كثرة للاختلاف في القواعد الأصولية .
٧. ان دراسة القواعد الأصولية وطرق تأصيلها وكيفية استنباط الفروع الفقهية منها ، هو من أهم العلوم التي يجب الاعتناء بها حاليا حيث التطور الذي يحصل في كل المجالات مما أدى الى ظهور النوازل الجديدة التي لاحكم لها في كتب الفقهاء القدامى ، ولا سبيل لمعرفة احكامها الا بعد دراسة القواعد الأصولية لادراجها ضمن القاعدة المناسبة لها واعطائها نفس حكم الفروع الفقهية التي اندرجت تحت هذه القاعدة .

Conclusion

conclusion

At the end of this research synopsis must be remember significant results learned from it, and that can be summarized as follows:

1. The fundamentalism rule: the case of college it is based in devising decision legality process, or in a considering between opposing views jurisprudence.
2. The fundamentalism base features, including: brevity and inclusiveness, wordage assertive, not to oppose the legitimate evidence, and regularities.
3. The fundamentalism rule importance adult in Islamic law, it facilitates access to the knowledge of the decision lawful relating to acts of adorerer and their behavior.
4. The important thing in the rules adopted fundamentalism: the Quran and Sunnah and the consensus and the Arabic language and reasonable and induction of the assets religion and the sayings of the prophet friendes and others.
5. The difference in the rules fundamentalist and method rooting and Conditions building is the most important thing led to the emergence of fundamentalism schools and isms of jurisprudential as over us as a model for the isms Hanafi and Zaidi.
6. The difference in the rules fundamentalism is one of the most important reasons for the difference in jurisprudential branches, which gave the Islamic legislation recipe flexibility and differences, and this is what we have observed in the jurisprudential differences between the Hanafi and Zaidi result of the difference in rules fundamentalism.
7. The study rules fundamentalism and method rooting and how to devise branches jurisprudence of them, is one of the most important science that must be taken care of now where development that is happening in all areas, which led

to the emergence of stalactites new to no judge them in the books of mullah veterans, there is no way to know the rulings, but after studying the rules fundamentalism to be included within the appropriate base and give it the same jurisprudential rule of branches that be included into under this rule.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء ، لمصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة السابعة 1998م .
- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (370 هـ) ، دار إحياء القرآن العربي ، بيروت - لبنان ، سنة النشر (1405 هـ) ، خمسة أجزاء تحقيق : محمد الصادق القمحاوي .
- ادلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، لعبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة 1402 هـ .
- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250 هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى (1412 هـ 1992 م) ، جزء واحد ، تحقيق : محمد سعيد البدري .
- اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي : للاستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي ، دار السلام ، دمشق - سوريا ، الطبعة الاولى (143 هـ - 2009 م) .

- اصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (490 هـ) دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، جزنان .
- اصول الشاشي : لأبي علي احمد بن محمد بن اسحق الشاشي (344 هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، 1402 جزء واحد .
- اصول الفقه الاسلامي : للدكتور عبد المجيد محمود مطلوب ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة - مصر ، الطبعة الاولى ، (1426 هـ - 2005 م) .
- اصول الفقه ، لمحمد ابي النور زهير ، المكتبة الازهرية للتراث ، جمهورية مصر العربية - خلف الجامع الازهر .
- الإحكام في اصول الاحكام : لسيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي بن محمد الآمدي (631 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الخامسة (1426 هـ - 2005 م) ، 4 الجزء ، ضبطه وكتب حواشيه : الشيخ ابراهيم العجوز .
- الإحكام في اصول الاحكام : لأبي محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي (456 هـ) ، دار الحديث ، القاهرة - مصر ، الطبعة الاولى (1404 هـ) ، مجلدان ، 8 اجزاء .
- الاعلام ، لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (1396 هـ) ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الخامسة عشر 2002 م ، خمسة عشر جزء .
- الامام زيد ، حياته وعصره - آراؤه وفقهه : للامام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة - مصر ، نشر عام : (1425 هـ - 2005 م) ، جزء واحد .

- - البحر المحيط : لبدرد الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (794 هـ) ، دار الكتبي .
- - التاج المذهب لأحكام المذهب : للفاضل احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ، كان حياً لغاية (1358 هـ) ، نشر مكتبة اليمن الكبرى ، اليمن .
- التبيان في الناسخ والمنسوخ في القرآن المجيد ، للعلامة عبد الله بن محمد الصعدي (647هـ - 1256م) ، مركز أهل البيت (عليهم السلام) للدراسات الإسلامية اليمن - صعدة ، الطبعة الأولى 1420هـ، 1999م ، دراسة وتحقيق وتعليق عبدالله بن أحمد الحوثي .
- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (816 هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1405 هـ ، تحقيق : ابراهيم الابياري .
- التقرير والتحبير في شرح التحرير : لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن امير الحاج (879 هـ) ، والتحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الاسكندري السيواسي المعروف بابن الهمام (861 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
- الطبقات الكبرى : لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (230 هـ) ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، 8 اجزاء .
- القواعد الاصولية تجديد وتأصيل ، لمسعود بن مسعود الفلوسي ، مكتبة وهبة ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى 2003 هـ .
- القواعد والفوائد الاصولية ، لعلي بن محمد بن اللحام ، دار الرشد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 2002 هـ ، تحقيق : عايض بن عبدالله الشهراني .

- الفصول في الاصول ، للامام احمد بن علي الرازي الجصاص (370 هـ) ،
وزارة الاوقاف الكويتية - الكويت ، الطبعة الثانية 1994م ، تحقيق :
عجيل جاسم النشمي .
- الفصول اللؤلؤية في اصول فقه العترة الزكية ، للسيد صارم الدين ابراهيم
بن محمد الوزير ، مركز أهل البيت(عليهم السلام) للدراسات الإسلامية
اليمن - صعدة ، الطبعة الأولى 1420هـ، 1999م .
- الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل ، للعلامة
احمد بن محمد لقمان (1039هـ) ، مكتبة مركز بدر للطباعة والتوزيع
والنشر ، صنعاء - اليمن ، الطبعة الثانية 2004 م ، تحقيق :
المرتضى بن زيد المحظوري .
- المبسوط : لأبي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (483 هـ)
، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، 30 جزء .
- المحصول في اصول الفقه : للقاضي ابي بكر بن العربي المعافري
المالكي (543 هـ) دار البيارق ، عمان ، الطبعة الاولى (1420 هـ -
1999 م) ، جزء واحد ، تحقيق : حسين علي البدري ، وسعيد فودة.
- المجموع الفقهي والحديثي (مسند الامام زيد) ، للامام زيد بن علي بن
الحسين (122 هـ) ، مطبعة المنار ، مصر القديمة - جمهورية مصر
العربية ، 1340هـ .
- المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم
النيسابوري (405هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة
الأولى (1411هـ - 1990م) ، 4 أجزاء ، تحقيق : مصطفى عبد
القادر عطا .

- المستصفي في علم الاصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (505 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (770 هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت لبنان ، جزآن .
- المعتمد ، لمحمد بن ابي الطيب ابو الجسين البصري المعزلي (436هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى 1403 هـ ، تحقيق : خليل الميس .
- المغني : لموفق الدين عبد الله بن احمد المعروف بابن قدامة المقدسي (620 هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، 10 اجزاء .
- الوجيز في اصول الفقه ، لوهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان ، دار الفكر - دمشق - سوريا ، اعادة للطبعة الاولى 1999م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن احمد الكاساني (587 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 7 اجزاء .
- تاريخ مدينة دمشق : لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (571 هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، نشر عام : (1995 م) ، 70 جزء ، تحقيق : محب الدين ابي سعيد عمر بن غرامة العمري .
- تاريخ الخلفاء ، لعبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (911 هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الاولى 1952م ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

- تقريب الوصول الى علم الاصول ، لمحمد بن احمد بن محمد بن جزي ،
مطبعة الخلود ، بغداد - العراق 1990م ، تحقيق : عبد الله محمد
الجبوري .
- تفويم الادلة في اصول الفقه ، للامام ابي زيد عبيد الله الدبوسي
(430هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى 2001م
، تحقيق : خليل الميس .
- تيسير التحرير ، لمحمد امين المعروف بامير بادشاه ، دار الفكر
المعاصر ، بيروت - لبنان ، اربعة اجزاء ، مجلدان .
- روضة الناظر وجنة المناظر : لأبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة
المقديسي (620 هـ) ، نشر : جامعة الملك محمد بن سعود ، الرياض ،
الطبعة الثانية (1399 هـ) ، جزء واحد ، د . عبد العزيز عبد الرحمن
السعيد .
- شرح التجريد في فقه الزيدية ، للامام المؤيد بالله احمد بن الحسين
الهاروني الحسني ، مركز البحوث والدراسات اليمني ، صنعاء - اليمن ،
تحقيق : محمد يحيى عزان ، و حميد جابر عبيد .
- شرح التلويح المعروف بالتلويح على التوضيح : لسعد الدين مسعود بن
عمر التفتازاني (792 هـ) ، مكتبة صبيح ، جمهورية مصر العربية .
- شرح متن الكافل ، للمرئضي بن زيد المحطوري الحسني ، مكتبة بدر
للطباعة والتوزيع والنشر ، صنعاء - اليمن ، الطبعة الاولى 2001م .
- صفوة الاختيار في اصول الفقه ، للامام المنصور بالله بن حمزة بن
سليمان (614هـ) ، مركز اهل البيت للدراسات الاسلامية ، اليمن ،
2002 م .

- صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261 هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، 5 أجزاء ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- صحيح البخاري ، لأبي عبد محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (256 هـ) ، دار ابن كثير ودار اليمامة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة (1407 هـ - 1987 م) ، 6 أجزاء ، تحقيق : الدكتور مصطفى ديب البغا .
- طبقات الفقهاء : لأبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476 هـ) ، دار القلم ، بيروت - لبنان ، جزء واحد ، تحقيق : خليل الميس .
- كشف الاسرار شرح اصول البزدوي : لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري (730 هـ) ، دار الكتاب الاسلامي ، القاهرة - مصر .
- لسان العرب : لمحمد بن مكرم بم منظور الافريقي المصري (711 هـ) ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى ، 15 جزء .
- مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ، للامام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري (1119 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى 2002م.
- مقدمة ابن خلدون او تاريخ ابن خلدون : لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، دار القلم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الخامسة (1984 م) ، جزء واحد .
- معيار العقول من البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار : للمهدي ندين الله الامام احمد بن يحيى المرتضى (840 هـ) ، دار الكتاب الاسلامي .

- موطأ الامام مالك بن بن انس الاصبحي (179هـ) ، دار احياء التراث العربي ، مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- نظرية التقعيد الاصولي ، لايمن عبد الحميد البدارين ، دار ابن حزم - بيروت - لبنان ، ودار الرازي - عمان - الاردن ، الطبعة الاولى 2001م .
- نهاية الوصول في دراية الاصول ، لمحمد بن عبد الرحيم الارموي الهندي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية 2007م ، تحقيق : صالح سليمان اليوسف ، و سعد بن سالم السريح .
- هداية العقول الى غاية السؤل من علم الاصول ، للامام الحسين بن المنصور بالله بن محمد ، المكتبة الاسلامية ، اليمن ، الطبعة الثانية 1401 هـ .